

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# 

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحسرير<br>الكتابـة المامة للحكـومة<br>   | خارج الجزائر          |                           | داخـل الجزائر |                |                                |
|---|-----------------------|---------------------------|---------------|----------------|--------------------------------|
|   | سنة                   | ۲ اشهر                    | مندة          | ۲ اڊير         |                                |
| الطبع والاشتشراكات<br>ادارة الطبعسية الرسميسية<br>مد م سرد المدارة الطبعسية الرسميسية                               | 70 دج                 | ج، ۲۰                     | <b>۶۶ دج</b>  | ج <b>ء ا</b> ﴿ | النسنخة الإصليسة               |
| ۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر<br>۱۱ - ۸۰ - ۲۱<br>۱لهاتف: ( ۲۹ ـ ۸۱ - ۲۱ ت ج ب ۵۰ ـ ۳۲۰۰ ۲۱ ـ ۲۲۰۰ ت | ه دج .<br>بات الارسال | ري دج <del>در</del> اند ا | جه ۶.         | 5۲ دج          | النسخة الاصليــة<br>وترجمتهــا |

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ر، دج \_ ثمن العدد للسنيسن السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦٩ ) : ٣٥ر، دج \_ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يسؤدى عن تغييسر الهنوان ٣٠ر، دج \_ تمسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر ،

## فهسرس

## مراسيم ، قرارات مقررات

## وزارة الدولة الكلفة بالنقل

\_ قرار مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل كيفية تعيين اعضاء المجلس الاستشارى للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ٠ ٢٠٠٠

ـ قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سية ١٩٧٠ يتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخــل المحدن وتنظيم سندات النقــل المعتبرة في هـذه المناطــق •

### وزارة الداخلية

ــ قرارات مؤرخة فی ۷ و ۱۳ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۸ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ و ۲۰ و ۲۶ و ۲۶ و ۲۷ مــارس و ٤ ابريل سنة ۱۹۷۰ تتضمن حركة موظفين ۰

#### وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبرابن سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ١٩٧٠ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبس سنة ١٩٦٩ والمتضمسن قسانون المسالية لسنة ١٩٧٠ .

ــ تعليمات مــؤرخة فيَّ ٢٤ محرم عام ١٣٩٠ الــوافــقِّ ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ تتعلق بكيفيات تطبيق الادة ١٨ مسن الامر رقم ٦٩ ــ ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنسة

#### وزارة العسدل

ـ قراران مؤرخان في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمنان التجنس بالجنسيية الجزائرية •

#### وزارة الصناعة والطاقة

🗕 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ محرم عام ۱۳۹۰ 📗

الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الامتحان المهنى للمستوى قصد ادراج مدربي الصناعة التقليدية .

#### اعسسلانات وبسسلاغات

- اعلان لصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهسورية البولونية الشعبية برسم سنة ١٩٧٠ .
- ـ اعـ لان لمستوردي المنتجات التي أصلها ومنشاها الجمهورية الشعبية البولونية برسم سنة ١٩٧٠ ٠

ـ تصریح بتأسیس جمعیتین ٠

011

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة العولة المكلفة بالنقل

قسرار مسؤرخ في ٢٦ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريسلُ سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل كيفية تعيين اعضاء اللجلس الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

أن وزَير الدولة المكلف بالنقــلُ ،

ـ بمقتضى الامن رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس اللحكــومـة ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ــ ٥٨ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقلُّ عبر الطرق ولا سيما المادتين ١١ و١٢ من القانون الاساسى لهذه الشركة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ ذي العقدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين اعضاء المجلس الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

ـ وبناء على اقتراح ألوزراء المعنيين ،

اللدة الاولى: يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم كأعضاء قَى المجلس الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق للدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر ُهذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ــ ممثلا الوزير الكلف بالنقل:

السيد جلول بن الحاج ، مدير النقل البرى ،

السيد نصر الدين العربي ، نائب مدير النقل عبر الطرق ، والمراقبات ومصلحة التنسيق ،

ـ ممثلُ الوزير الكلف بالمالية والتخطيط :

السيد محمد طرباش ، المستشار التقنى ،

\_ ممثل وزير الدفاع الوطنى:

الملازم مجيد ساهب ،

- ــ ممثل وزير الصناعة والطاقـــة :
- السيد سعد دحلب ، الرئيس المدير العام الوسسات بیرلی ۔ الجزائر ،
  - ــ ممثل وزير التجارة:

السيد محمد بن عربية ، نائب مدير الأسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- ــ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
- السيد عبد القادر باشترزی ، مدين التسويق ،
- ممثل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية: السيد صادق بن محجوبة ، المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
  - \_ ممثل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق:

السيد الحسين الحاج ، المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى .

المادة ٢: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سبما أحكام القرار المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣: يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل صنة ١٣٩٠ .

### رابح بيطاط

قرار مؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مناطق النقل بسيادات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة فى هذه المناطق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ربیع الثانی الامر رقم ۲۷ – ۱۳۰ المؤرخ فی ۱۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ یولیو سنة ۱۹۹۷ والمتضمن تنظیم النقل البری ولا سیما المواد ۱۲ و ۱۳ و ۲۶ منه ،

\_ وبناء على اقتراح الولاة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لنقل البضائع العمومى \_ تطبيقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢ من الامر رقم ٦٧ \_ ١٣٠٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ \_ مناطق للنقل بسيارات الشحن المذكورة أدناه:

1) منطقة النقل بسيارات الشحن لمدينة الجزائر ، وتدعى المنطقة رقم 1 ، وتشمل تراب بلديات الجزائر الكبرى ، وعين بنيان ، والشراقة ، وسطاويلى ، وبئر خادم ، والسحاولة ، ودرارية ، وبرج الكيفان ، وعين طاية ، والدار البيضاء ، وروسة •

ويلحق بمنطقة النقل بسيارات الشحن رقم ١ ، قرية بابا على والطريق المؤدى لها من الطريق الـنوطنى رقم ١ ، وطـريق الولاية رقم ١١٤ ٠

٢) منطقة النقل بسيارات الشحن بوهران ، وتدعى المنطقة
 رقم ٢ ، وتشمل تراب بلديات وهرن ، والمرسى الكبير ،
 ومسرغين ، والسانية ، وبئر الجير ، وقديل ، وارزيو ٠

ويلحق بمنطقة النقل بسيارات الشحن بوهران ، معمل اسمنت الشركة الوطنية لمواد البناء والطريق المؤدى لها من الطريقين الوطنين رقم ٤ و ١٣٠٠

۳) منطقة النقل بسيارات الشحن بقسنطينة ، وتدعى المنطقة رقم ۳ وتشمل تراب بلديات قسنطينة وحامة بوزيان، ووادى العثمانية والخروب وزيغود يوسف •

٤) منطقة النقل بسيارات الشحن بسكيكدة ، وتدعى المنطقة رقم ٤ ، وتشمل تراب بلديات سكيكدة ورمضان جمال،
 والحدائق •

• و ) منطقة النقل بسيارات الشحن بعنابة ، وتدعى المنطقة

رقم ٥ وتشمل تراب بلدیات عنابة ، وسرایدی والحجار ، وبسباس ، وابن مهیدی ، وذریعان ٠٠

٦) منطقة النقل بسيارات الشحن ببجاية ، وتدعى المنطقة رقم ٦ ، وتشمل تراب بلديات بجاية ، ووادى اميرور والقصر، وتوجة ، وتيشى •

۷ ) منطقة النقل بسيارات الشحن بالأصنام ، وتدعى المنطقة رقم ۷ ، وتشمل تراب بلديتي الاصنام ووادى الفضة ٠٠

۸) منطقة النقل بسيارات الشحن بتيزى وزو، وتدعى
 المنطقة رقم ٨، وتشمل تراب بلديتى تيزى وزو وذراع بن خدة ٠

٩) منطقة النقل بسيارات الشحن بسطيف ، وتدعى
 المنطقة رقم ٩ ، وتشمل تراب بلديات سطيف •

وتلحق بمنطقة النقل بسيارات الشحن رقم ٩ بلدية العلمة والطريق المؤدى لها من الطريق الوطني رقم ٥ •

المادة ٢: تحدث منطقة للنقل بسيارات الشحن على تراب كل بلدية هي مقر للولايات الآتي ذكرها:

المنطقة رقم ١٠ : تلمسان

المنطقة رقم ١١ :مستغانم

المنطقة رقم ۱۲ : تيارت

المنطقة رقم ١٣: سعيدة المنطقة رقم ١٤: المدية

المنطقة رقم ١٥: باتنة

اللاة ٣: تحدث منطقة للنقل بسيارات الشحن في نطاق الدائرتين الحضريتين لمقر الولايتين التاليتين :

المنطقة رقم ١٦ : ورقلة ( الواحات ) .

المنطقة رقم ۱۷ : بشار (الساورة) •

اللاة ٤: يسلم الاصحاب رخص النقل بسيارات الشحق داخل المدن ـ للحمولة المذكورة في تلك الرخص اذا كانت تلك الحمولة مخصصة لسيارة هي ملك لهم وعاملة يوم نشر هذاالقرار ـ رخصة جديدة صالحة الاحدى مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار ٠

اللاة • : تحدد كمية وتوزيع الحمولات الاضافية اللازمة للنقل العمومي في المناطق المذكورة أعلاه وخاصة في المناطق المنشأة حديثا ، بمقرر من الوزير المكلف بالنقل •

اللدة ٦: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ .

وابح بيطاط

## وزارة الداخلية

قسرادات مسؤرخسة فی ۷ و ۱۳ و ۱۷ و ۲۰ و ۲۰ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲و۲۰و۲۶و۲۲ مارس و ۱ أبريسسل سنة ۱۹۷۰ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مـؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ عدلت أحكام القرار المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والخاص بالسيد مزيان الوانشى ، بالكيفية التالية :

يرسم المعني ويعاد ترتيبه بالسدرجة الاولى في سلك المتصرفين بالرقم الاستدلالي ٣٢٠ الجديد مع اقسدمية قدرها سنة وشهران ويومان وذلك طبقا للجسدول المرفق باصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ يدرج السيد ميسـوم صبيح فى سلك المتصرفين ويعاد ترتيبه طبقا للجدول المرفق بأصل هذا القرار

بموجب قرار مؤرخ فی ۷ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ مارس سنة ۱۹۷۰ تعدل احکام القرار المؤرخ فی ۲۸ ابریل سنة ۱۹۲۹ والخاصة بالسید کمال بای شامی کما یلی :

يدرج ويرسم ويرتب المعنى بالامر فى الدرجة الثانية ــ بالرقم الاستدلالى الجديد ٣٤٥ ــ ويحتفظ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ باقدمية قدرها احد عشر شهرا و ٢٢ يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مارس سنة ۱۹۷۰ يرسم السيت محمد جطلي في سلك المتصرفين ،الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر ابتداء من ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بإقدمية قدرها ٥ أشهر و ١٥ يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۷ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۶ مارس سنة ۱۹۷۰ عين السيد مراد ابن ستعلى متصرفا متمرنا والحق بوزارة التجارة ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲٦ مارس سنة ۱۹۷۰ یرسم السید فؤاد هنان فی سلك المتصرفین ـ الدرجة الاولی من السلم الثالث عشر ـ ابتداء من ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹٦۹ و یحتفظ فی ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ باقدمیة قدرها شهران و ۲۱ یوما ۰

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ رسمت السيدة فاطمة الزهراء جزولي

فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى - السلم الشالث عشر - ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ وتحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ستة اشهر م

بمسوجب قرار مسؤرخ فى ٢٠ محسرم عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ رسم السيد ابن يوسف أبو مهدى فى سلك المتصرفيسن الدرجة الاولى سالسلم الثالث عشر سالتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ رسمت السيدة سعدية عبد السلام فى سلاك المتصرفين ـ الدرجة الاولى ـ السلم الثالث عشر ـ ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ وتحتفظ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها شهران ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ رسم السيد نور الدين نايت على فى سلك المتصرافين الدرجة الاولى – السلم الثالث عشر بالتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مسؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ؟ ابريل سنة ١٩٧٠ ، رسم السيد أحمد أعراب فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى السلم ١٣ ابتداء من تاريخ اول غشت سنة ١٩٦٩ ، ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأقدمية قدرها ٥ أشهر ٠

بموجب قرار مـوُرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق } ابريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد صالح ابراهيمي فى سلـك المتصرفين فى الدرجة الاولى السلم ١٣ ابتداء من تاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ اشهر .

بموجب قرار مسؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق } ابريل سنة ١٩٧٠ ، رسم السيد مصطفى بابا حامد فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى السلم ١٣ ابتداء من تاريخ اول غشت سنة ١٩٦٩ ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية ٥ اشهسر .

بموجب قرار مسؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ؟ ابريل سنة ١٩٩٠ رسمت السيدة شامي المولودة حسين مريم زهية فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى السلم ١٣ ابتداء من تاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وتحتفظ الى غاية ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية شهر واحد و ١٧ يوما .

## وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ فی ۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۶ فبرایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید کیفیات تطبیق المادة ۱۹۷۰ من الامر رقم ۲۹ ـ ۱۹۷۰ المؤرخ فی ۲۲ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۷۰

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبسر سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٥٧ المرخصة بادراج الاحكام ذات الطابع التشريعي والنظامي فى القوانين المالية بطريقة القرارات لتعديل التشريع المالى دون الاستناد الى القوانين المعنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شــوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية المسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠٥ منه ،

- وبمقتضى قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال وملحقاته وكذلك الاحكام التشريعية والنظامية التي تدير الرسم الاجمالي الفريد المفروض على الانتساج والحقوق المندمجة والرسم الفريد الاجمالي على الخدمات والرسوم الفريدة الخصوصية غير المقننة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تكون الاحكام القانونية والنظامية المطبقة فى أول يناير سنة ١٩٧٠ والمطابقة لقانون رسوم رقم الاعمال وملحقاته موضوع سحب مستقل يحمل عنوان وزارة المالية والتخطيط (مديرية الضرائب).

اللادة ٢: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هن وزير السدولة المكلسف بالمالية والتخطيط الكاتب العسسام حبيب جعفري

تعليمـــات مؤرخة فى ٢٤ محــرم عــام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ تتعلق بكيفيات تطبيق المادة ١٨ مـن الامر رقم ٢٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الماليـة لسنــة

تطبیقاً للمادة ۱۸ من الامر رقم ۲۹ ــ ۱۰۷ المؤرخ فی ۲۲ | شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمن

قانون المالية لسنة ١٩٧٠ تتم عمليات نقل الحسابات والالتزامات بين البنوك الوطنية وفقا للكيفيات التالية :

1) يعين تاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ لتوقيف العمليات من طرف الشركات الوطنية لدى المؤسسات القديمية وكذلك السندات الموطنة سابقا لدى شبابيك البنك الحالى .

وتوجه كلّ عملية جديدة للمؤسسات الجديدة باستثناء التسديدات الخاصة بالشيكات الصادرة قبل هذا التاريخ ،

٢) وضع بطاقة وصفية محددة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة 19٧٠ التي يجب ان تتضمن على وجه التفصيل ، وضع الحسابات وجملة التعهدات والضمانات المتعلقة بها على الصعيد الوطني ومهما كان نوعها ..

٣) اجراء المقاصة بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٠ على الساعة الثالثة زوالا ، تحت اشراف البنك المركزي الجنزائري لنقل الحسابات والالتزامات والمقتضيات الخاصة بقصصد تحقيق التوازن في حركة عمليات الخزينة .

ويجب ان تخضع هذه المقاصة للمباديء التالية:

ا) تنقل ارصدة الحسابات تلقائيا الى المؤسسات الجديدة ٤

ب) يحتفظ بسندات القسروض المباشرة المفتوحة لدى المؤسسة القديمة لحين استحقاق السند . ويترك التجديد الاحتمالي لمبادرة المؤسسة الجديدة .

ج) الاستمرار على الحالة الراهنة ، كما هي عليه سابقا ، بالنسبة للقروض الاتحادية المرتبطة باتفاق اعادة الخصم لغاية انتهاء مفعول هذا الاتفاق .

د) تنقل سلف التمويل ، والتسبيقات على الصفقات التفويضية ، الى المؤسسة الجديدة مع كشف تقدم الاشغال والمستندات المثبتة لرهن الحيازة والوضع المالي ، بشرط ان يقع على عاتق المؤسسة القديمة اعادة نقل او امر الصرف المقبوضة في نطاق الصفقات المقررة ، الى المؤسسة الجديدة وتجري هذه الدفاعات لزوما بطريقة المقاصة في مهلة ٨٤ ساعة .

هـ) تحتفظ المؤسسة القديمة بالاوراق التجارية الجارية لفاية استحقاق السندات . وفي حالة عدم التسديد ، يحال مايبقى منها الى المؤسسة الجديدة بطريقة المقاصة .

و) تستمر المؤسسة القديمة في تسيير الاعتمادات المستندية المفتوحة قبل ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ لحين انتهاء مفعولها . وعندئذ تسلم المستندات مباشرة الى الآمر بالصرف مقابل مخالصة تحرر على نسخة مزدوجة . وتتخل احدى النسختين كاثبات للتغطية .

ان المؤن المحتمل وجودها للتأمين يجيب نقلها بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٠ بنفس الوقت الــــذى تنقل فيه الالتزامات الأخرى والمؤن الخاصة بالضمان •.

ت () أن تسيير الالتزامات بالتوقيع ، تستمر تحت أشراف المؤسسة القديمة لحين رفع اليد عنها .

ح) ان العقود المبرمة فى نطاق الصفقات المبرمة من قبل الشركات الوطنية مع مصانع أجنبية ، تستمر فى ادارتها المؤسسة ذات الموطن المختار •

ط) تحدد الحسابات الآجلة بفوائدها عند تاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ وتحال للمؤسسة الجديدة .

ى) تخصم سندات الخزينة وتحال مع تخفيض الفوائد الباقية للتغطية .

#### ٤) التعاون بين البنوك الوطنية •

اذا عين لشركة وطنية بنك لا فروع له فى جميع الأماكن التى لها فيها وحدات ، فيكون البنك الوطنى للمكان عميلا لبنك الشركة ،

ويتعين على البنك الوسيط ، ان يقدم العناية المستعجلة العمليات المناطة به من قبل الوحدة التابعة للشركة الوطنية المذكورة وان يراعي المقتضيات العملية التالية:

ا) لا تقتطع اية عمولة من العمليات المتممة على الشكل للذكور.

ب) تتمم هذه العمليات على اساس القيمة المطبقة عشية يوم العمل بالنسبة للحصوم ، والقيمة المطبقة في اليوم التالي بالنسبة للاصدول .

ج) تكون هذه العمليات موضوع تيليكس او تلفراف صريح فى نهاية اليوم ، فيوجه التيليكس بنفس الوقت الى بنك الشركة ومقر البنك الوسيط ليتمكن كل منهما من ضبط خزينته .

ويجري ذلك كلما بلغ مقدار العملية ومجموع العمليات اليومية مايعادل ...ر.١ دج .

د) تكون مصاريف التليكس او التلفراف على عاتق البنك
 صاحب حساب الشركة الوطنية المعنية وتقيد في باب الخصوم
 ضمن الكشف الشهري مرة واحدة في كل شهر

هـ) تقيد هذه العمليات في حسابات تعاونية لدى البنوك الوطنية وتحسب لها فائدة بمعدل اعدادة خصم سندات الخزينة (حاليا ٣/١) . ولا تستحق الفوائد الا للمدة التي تتجاوز ثلاثة ايام . وتزاد هذه المدة الى اربعة ايام بالنسبة للعمليات المنجزة في ولايتي الواحات والساورة .

ويختص بتسوية هذه الحسابات البنك الذي يكون دائنا ، للآخر ، والذي يغطي العملية بشكل مناسب بموجب شيك يصدر على اساس المقاصة بقيمة نفس اليوم ،

و) ان الشيكات المسلمة في نفس المكان يقبضها البنك اللحلى الوسيط قبل اشعاره بالتليكس او التلفراف ، اذا اقتضى الامر ، من البنك ، صاحب حساب الشركة الوطنية، اسوة بالعمليات الاخرى .

ويجري الاحتجاج فورا عند الاقتضاء بالنسبة للشيكات غير المسددة بالاتفاق مع الوحدة المعنية للشركة الوطنية ، وتقيد نفقات الاحتجاج على البنك صاحب الحساب بموجب اشعار مدين مسبب .

 ز) ترسل الشيكات المتنقلة مباشرة من الشركة الوطنية الى بنكها . ومن المتفق عليه ، انه فى حالة تسليمها للبنك الوسيط ، يرسلها هذا الاخير بالبريد الى البنك صاحب الحساب .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ .

السوزير الكلف بالاليسة والتخطيط احمسد مدغري

## وزارة العسدل

قسراران مؤرخان في ١٣ محسرم عسام ١٣٩٠ الموافسق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٧ من القانون رقم ٣٦ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية اسماؤهن:

علان سكينة ، زوجة بن خدة عبد الرحمن ، المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٥ بالقليعة (الواحات) ٠

عربان صليحة ، زوجة بوزار أحمد ، المولودة سنة ١٩٢٢. بمغنية (تلمسان) •

عرفاوی نعیمة ، زوجة بوشارف أحمد الاخضر ، المولودة في ۷ أبريل سنة ۱۹۳۱ بسوسة (تونس) •

أوجيكس عائشة ، زوجة حمادى صديق ، المولودة في ٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بعمانات ، آولف (الواحات) ٠

الباتول بنت عبدالسلام ، زوجة عثماني محمد ، المولودة سنة ١٩٢٩ بوجدة (المغرب) •

بلعربی میمونة ، زوجة بوعزة محمد ، المولودة سنة ١٩٢٧. ببنی صاف (تلمسان) .

ابن الطيب فاطمة ، زوجة بغداد صغير ، المولودة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بمصرة (مستغانم) •

بوتان ماری جان فرانسـواز ، زوجة بو المعیز فرحات ، المولودة فی ۲۰ أبریل سنة ۱۹۶۶ بمرطانی أوبیرش عمالة الأورن (فرنسا) •

شتوكى صفية ، زوجة بن حبة عبد القادر ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٢١ ببنى صاف (تلمسان) ٠

البازی جلیلة ، زوجة كبير سعد الدين ، المولودة فی ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٢ بآسفي ، أقليم مراكش (المغرب) •

بنت محمد فاطمة ، زوجة مرهون دوادى ، المولودة في ٢١ أبريل سنة ١٩٤٨ بالدويرة (الجزائر) •

فاطمة بنت ابراهيم ، زوجة بدنيا على ، المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ بسيدى غيلس ، بلدية شرشال (الاصنام) •

غوثى فاطمة ، زوجة نجار دحو ، المولودة فى ١٤ يناير سنة ١٩١٤ بمعسكر (مستغانم) •

كبداني ماما ، زوجة حبيب معمر الهوارى ، المولودة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باغلال (وهران) ٠

خيرة بنت محمد ، زوجة زيادة محمد ، المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٢٩ بمدينة الجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا : تافيلات خيرة •

خيرة بنت الطاهر ، زوجة إبن العربى محمد ، المولودة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بسيدى بلعباس ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن العربى خيرة ٠

لوفيفر جنين ، ريموند ، شارلوط ، زوجة دحمان محمد ، المولودة في ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ بنوتردام دوبونفيــــل (فرنسا) •

منصور عائشة ، زوجة قناد محمد ، المولودة سنة ١٩٣٨ بسعيدية ، أقليم وجدة (المغرب) •

مروك الزهراء ، زوجة ابن زرفة عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٥ بحجوط (الجزائر) •

ماتیش بولیت ، امیلیان ، زوجة حمیدی أحمد ، المولودة فی ۷ یولیو سنة ۱۹۳۵ بلیون الدائرة السابعة ( عمالــة الرون ) فرنسا •

مغنیة بنت محمد ، زوجة مسعودی رمضان ، المولودة فی ۱۱ غشت سنة ۱۹۶۵ بمشریة ( سعیدة ) وتدعی من الأن فصاعدا : مالکی مغنیة •

ميمونت بنت ميمون ، زوجة شلوى قدور ، المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ في بوتليلس (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : شريف ميمونت •

أورية بنت الحسن ، زوجة بو الحبال محمد ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ بمدينة الجزائر .

بتریکیا انطوانیت ، کــرملا ، ماریا ، زوجــة مزونی عبد الکریم ، المولودة فی ٦ غشت ســنة ۱۹۳۸ بروما (ایطالیا) ۰

رومانو جوزیفین ، أوغستین ، زوجة قادری سعید ، المولودة فی ٥ غشت سنة ١٩١٣ بفیانس (عمالة الفار) فرنسا ٠

صفية بنت محمد ، زوجة محيى الدين محمد ، المولودة سنة ١٩٣٨ ببنى درار ، أحفير أقليم وجدة (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : محيى الدين صفية •

صغراجی بشیرة ، زوجة دحدوح محمد ، المولودة فی ۱ مایو سنة ۱۹۶۱ بدمشق (سوریا) ۰

يمينة بنت حسين ، زوجة عشاش المرواني ، المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ بمليانة (الاصنام) ٠

يمينة بنت محمد ، زوجة مروش صالح ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٤٥ بحجوط (الجزائر) ٠

يامنة بنت عمرو ، زوجة بن يوب بلقاسم ، المولودة سنة ١٩٢٨ ببنى بوغافور ، أقليم الناظور (المغرب) •

زهرة بنت ميمون ، زوجة تافنة الهاشمى ، المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بشعبة اللحم (وهران) ٠

زناسنی کریمهٔ ، زوجهٔ بوزید ابراهیم ، المولودهٔ فی ۱۶ مارس سنهٔ ۱۹۶۳ ببنی صاف (تلمسان) ۰

الزهراء بنت محمد ، زوجة فرحى موسى ، المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٤٦ بمفتاح (الجزائر) •

زولیخة بنت عمر ، زوجة عبدات بومدین ، المولودة سنة ۱۹۲۰ بتلمسان ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية \_ مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية \_ ضمن شروط الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ \_ ٦٩ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضـمن قانون الجنسية الجزائرية ، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

العفسة عبد البر ، المولود في ٦ فبراير سنــة ١٩٤٩ بوهران ،

فاسى الطاهر ، المولود في ١ يوليو سنة ١٩٥٠ بتبسـة ( عنابة ) ،

حدو عائشة ، المــولودة في ٢١ يوليو ســنة ١٩٤٨ بمستغانم ،

خضراء بنت محمد ، المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بسيدى على بن يوب (وهران) ، وستدعى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم خضراء ،

الحسين رشيد ، المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ بعين البنيان ( الجزائر ) ،

محمد بن على ، المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٤٩ بوهران ،

محمد بن صدیق بن حبیب ، المولود فی ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹٤۷ بالمرسی الکبیر (وهران) ۰

مولای فیفی ، المولودة فی ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹٤۹ بمدینة الجزائر •

## وزارة الصناعة والطاقة

قسرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ محسرم عسام ۱۳۹۰ الموافق ٤ ابریل سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم الامتحان المهنی للمستوی قصد ادراج مدربی الصناعة التقلیدیة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمدربي الصناعة التقليدية ،ولاسيما المادة ١٠ منه ،

يقرران ما يلي :

اللاة الأولى: ينظم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، امتحان مهنى للمستوى قصد ادراج المدربين والمدربات للصناعة التقليدية ، العاملين بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، في مصالح ادارة الصناعة التقليدية والتابعين لصنف الاعوان المذكورين في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٢٨ لصنف الأورخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مأيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخصاص لمدربي الصناعة التقليدية ٠

اللاة ۲: يحدد تاريخ بدء التسجيل وانهائه وكذا تاريخ اجراء الاختبارات وتعيين مراكز الامتحان بقرار مشترك بين وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٣: يجب على المترشحين أن يرسلوا طلبا خطيا للتسجيل في اختبارات الامتحان ، الى وزارة الصناعة والطاقة،

مديرية الصناعة التقليدية بمدينة الجزائر ، مرفوقابنسخة من قرار التعيين وبمحضر التنصيب في الوظيفة ليسمح بموجبهما بالمشاركة في الامتحان .

تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم باجتياز اختبارات الامتحان من قبل وزير الصناعة والطاقة •

اللاة ؟: يشتمل الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الأولى أعلاه على اختبارين كتابيين أحدهما اختيارى ، وعلى اختبار شفوى واختبار عملى • وتنقط جميع هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ •

ويجرى الامتحان باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية •

اللاة ٥: يهدف الاختبار الكتابي والاختبار الشفوى الى تقدير مستوى معلومات المترشحين العامة كما يهدف الاختبار العملي الى تقدير كفاءتهم المهنية •

## أولا \_ الاختبار الكتابي ويشتمل على:

۱ ) القيام بأربع عمليات حسابية أو بأربعة أشكسال هندسية ، حسب رغبة المترشع ، المدة : ساعة واحدة ، المعامل ۲ .

۲) اختبار اختيارى فى اللغة العربية للمترشحين باللغة الفرنسية واختبار اختيارى فى اللغة الفرنسية للمترشحين باللغة العربية ، المدة : ساعة واحدة ، المعامل ٢ .

ولا تحسب في الاختبار الاختياري الا النقاط التي تفوق المعدل •

## ثانياً : الاختبار الشفوى ويشتمل على :

۱) قراءة جهرية لنص يتكون من ٢٥ سطرا تقريبا ، المدة : ۱۰ دقائق ، المعامل : ۱ ۰

٢) أسئلة عن تنظيم وتركيب مصالح مديرية الصناعة التقليدية : المعامل : ١ ٠٠

## ثالثاً \_ يشتمل الاختبار العملي على:

نصف يوم من العمل فى نطاق النشاط المهنى للمترشع ، تتبع ذلك أسئلة شفوية تتعلق بتقنية الصناعات التقليدية ضمن اختصاص المترشع ، المعامل : ٨ •

المادة ٦: ان برنامج الامتحانات ، المقررة على المترشحين ملحق بهذا القرار ٠

اللدة ٧: تنظم ثلاث دورات للامتحان يتحتم على المترشحين ـ المسجلين بصفة انتظامية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار ـ أن يشاركوا فيها والا فقدوا حقوقهم في ذلك ٠

وتجرى هذه الدورات في مدة أقصاها ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ •

المادة A: تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتتألف ن :

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
  - ـ مدير الصناعة التقليدية أو ممثله ،
  - ـ مفتش للصناعة التقليدية مرسم ،
    - ـ مساعد تقنی مرسم

اللادة ٩: تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الـذين تقترح نجاحهم • وتحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الصناعة والطاقة بناء على نتائجهم في الامتحان وعلى تقرير رؤسائهم السلمين •

اللادة ۱۰ : يدرج المترشحون الناجحون في سلك مدربي الصناعة التقليدية بصفة متمرنين ٠

المادة ١١ : ينشر هذا القررار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٠ ٠

وزير الصناعة والطاقة عن وزير الداخلية بلعيد عبد السلام الكاتب العام حسسين طيبي

#### ملح\_\_\_ق

برنامج الامتحان المهنى للمستوى قصد ادراج مدربي الصناعة التقليدية

الريساضيسات:

#### أ \_ الحساب :

- العمليات : الضرب ، الطرح ، الجمع ، القسمة •

### ب ـ النظام المترى:

\_ مقاييس الطول ، والوزن ، والسيعة ، والمساحة ، والمساحة ، والحجم •

## ج ـ الهندسة:

- الخط المستقيم ، القطعة ، الخطوط المسستقيمة - المعامودية - المتوازية •

\_ الأشكال الهندسية: المربع ، المسيقطيل ، المثلث « المعين •

- الدائرة: المركز ، الشعاع ، القطر .

## الاختبار الاختيارى:

أ - للأعوان الممتحنين باللغة الفرنسية : ترجمة نص عربى الى الفرنسية •

ب ـ للأعوان الممتحنين باللغــة العربية : توجمة نص فرنسي الى العربية ٠.

## اعلانات وبلاغات

## اعلان لمسدرى المنتجات الجرزائرية الى الجمهروية البولونية الشعبية برسم سنة ١٩٧٠

ليكن في علم المصدرين انه طبقا للاتفاق الجزائري ـ البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ فتحت حصص لتصدير المنتجات التالية الى الجمهورية البولونية السعبية برسم سنة ١٩٧٠:

- \_ خمور ،
- ـ تمـور ،
- ـ عصير الفواكه
- \_ مصبرات الفواكه والخضر ،
  - ـ حمضيات وبواكير ،
  - \_ مصبرات الاسماك ،
    - \_ تين يابس ،
      - \_ حلفاء ،

- \_ فلين خام ،
- \_ مصنوعات من الفلين ا
  - \_ شعر نباتي ،
- ــ أوراق من الحلفاء ،
- أسمدة مركبة (★) ،
- \_ دهان ورنیش (ی) ،
- \_ كبلات واسلاك كهربائية مغطاة بالرصاص في شكل اشرطة أو من الورق ،
  - زرابی ،
  - \_ معدن الحديد ،
  - \_ رمل الصوان (كيسلغور) ،
    - ــ لوز مر ،
  - ـ زيت الزيتون في براميل وفي أوان من حديد ،
    - \_ فوسفات مكلس ٧٧/٧٥ ،

- \_ كربور الكلسيوم ،
- \_ مفر قعات للمناجم ،
- منتوجات كيماوية مختلفة ومنها بكربونات الصودا والصودا الكاوية وكلويد الأمنيوم وبسلفيت الصوديوم وبكربوناط الصوديوم والليتوبون ع
  - مستحضرات صيدلية ،
  - أحذية من المطاط والنسج ( ١٠٠٠) ك
    - ادوات مطاطية ،
  - زجاج زخر في ومنه الزجاج المسلح وزجاج النوافل ،
    - ادوات زجاجية ،
    - ادوات من الصينى للمائدة ،
      - كرتونات ،
    - ـ أخشاب وخشب مقلد وقطع أخشاب بقشورها ،
      - نسائج من الفبران ،
      - نسيج من القطن ،
      - نسيج من الحرير الاصطناعي (ريون) ٤
        - نسيج من الصوف ،
          - خيوط من الكتان ،
        - ـ سكاكين وقطوم للمائدة به
          - زجاجات عازلة ،
      - اسلحة للرياضة ودخائر للرياضة والصيد ،
        - \_ مصابيح للجيب ،
        - ادوات للرياضة ،
- ـ قطع منفصلة للاسلكي ولمبات لاجهزة المدياع والتلفزيون ،
  - منتجات من صناعة الحديد ،
    - ادوات منزلية ،
    - مدارج للكريات ،
      - \_ صفائح زنك ،
  - ادوات حديدية او نحاسية وحنفيات ٧
    - ـ ادوات يدوية ،
    - ـ ادوات حكاكة ،
  - آلات خياطة منزلية وصناعية وقطعها المنفصلة ،
    - ـ آلات فلاحية وقطعها المنفصلة ،
  - محركات ديزال ومحركات كهربائية وقطعها المنفصلة ٧
- \_ آلات وتجهيزات مختلفة ومنها الآلات النسجية والادوات الآلية وآلات لبناء الطرق والعمارات وللصناعة الفذائية ولانتاج الدهان والورنيش والمواد البلاستيكية وكذا قطعها النفصلة ك
  - \_ مضخات للصناعة المائية ومضخات للوقود ( ﴿ ) ،
    - مصابيح كهربائية 6

- فوسفات طبیعی مغسول ۱۳/۹۳ ،
  - م نخالة القمح ،
  - م باریت مسحوقة وباریت مرکمة ،
    - ـ خضر يابسة ،
    - ـ لواحق الملابس الجاهزة ،
      - ـ اطارات مطاطية ،
        - أغطية ،
      - ـ شمع النحـل ء
        - ـ بذور القطن ،
      - ـ بذور لنبات العلف ،
      - ـ ملابس جاهزة (﴿)،
  - منتجات من الصناعة التقليدية ،
- أفلام وجرائد وطوابع بريدية واسطوانات ،
  - \_ مختلفات ٠

#### (\*) باستثناء المنتجات المصنوعة في بولونيا ١٠

ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمين الأوضاع القانونية على الأوراق المطبوعة ( النموذج ٢ ) والمصحوبة بفواتير شكلية في ثلاث نسخ ، يجب أن توجه في ظروف مضمونة الوصيول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية الجزائر ٠ (المديرية الفرعية الجزائر ٠ (المديرية الفرعية المبادلات) بقصر الحكومة ، مدينة الجزائر ٠

### ويلفت النظر الى ما يلى:

۱ ـ يجب الا يبرم أى عقد قطعى قبل الحصول على رخصة تصدير البضائم •

٢ ـ ٧ تقبل أية منالفة لهذه القاعدة ، وعلى الخصوص ،
 ١٤ يرخص بتقديم أى عرض لشحن البضائع قبل الحصول
 على الرخصة ،

۳ ـ يجب ان تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص
 عليه في اتفاق الدفع الجزائرى ـ البولوني المؤرخ في ٢٦
 يناير سنة ١٩٦٣ ، بالدولار الامريكي الذي هو عملة الحساب٠

## اعسلان لمستوردى المنتجسات التى أصلها ومنشاها الجمهورية الشعبية البولونية برسم سنة ١٩٧٠

ليكن في علم المستوردين أنه طبقا للاتفاق التجارى الجزائري البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ فتحت حصص لاستيراد المنتجات التالية التي أصلها وموردها الجمهورية الشعبية البولونية برسم سنة ١٩٧٠:

- \_ بطاطا للزراعة وللأكل ،
- مصبرات الفواكه والخضر ،
  - دقيق البطاطا ،
  - شراس (دکسترین) ۲
    - \_ ملونات ،

- ۔ کبریت ،
- ۔ بیــض ،
- ادوات الجراحة ولطب الاسنان وللبيطرة :
  - '۔ سیارات خاصة ( لمکافحة الحرائق ) ،
    - \_ صباغ ازرق ،
    - . . بطاريات جافة وصناعية ،
- اغطية للاسرة ومنتجات اخرى للحيساكة من أوع جاكار (\*) ،
  - \_ حاجات الحياطة وما شابهها (للملابس الحارجية) ،
    - ـ ملابس جاهزة ( ١٠٠٠) ،
    - منتجات من الصناعة التقليدية 6
    - ــ افلام وجرائد وطوابع بريدية واسطوانات ،
      - ـ مختلفات ،

(\*) باستثناء النتجات المصنوعة في الجزائر ،

يجب أن توجه طلبات الترخيص بالاستيراد ، المحررة ضمن الاوضاع القانونية على الاوراق النموذجية (LIE) المصحوبة بفواتير شكلية في ثلاث نسخ ، ضمن ظرف موصى عليه ، الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة ، مدينة الجزائر ،

- ويجب التنبيه الى مايلى:
- ۱ ) ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المقررة ، سيعاد الى الطالب لاتمامه ،
- ٢) لا ينبغي ان يبرم اي عقد بات مع كل مورد قبل الحصول
  على رخصة اسيراد البضائع ،
- ٣) لا تقبل اية مخالفة لهذه القاعدة ، وبوجه خاص ٣ لا يرخص بتقديم أى عرض لتخليص البضائع المسعونة على ظهر السفينة من الجمرك وذلك قبل الحصول على الرخصة المذكورة ،
- ٤) لا تمنح اي رخصة للاستيراد مادام المستورد لم يسدو جميع ما عليه من الضرائب المختلفة ( تثبت عليه ذلك ، شهادة قابض الضرائب المختلفة ) وزيادة على ذلك ، يجب على المستورد ان يضيف الى ملفاته ، نسخة مصورة من بيان الإجور التي دفعها ،
- ه) يجب أن تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري ـ البولوني المؤرخ في ٢٦ ينايس سنة ١٩٦٣ ، وذلك بالدولار الامريكي الذي هو عملة الحساب،
- ٦) ان طلبات الترخيص بالاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يتخذ بشأنها أى مقرر عند غس التاريخ ، تبقى صحيحة وسيتم فحصها بنفس الصفة التي تفحص بها الطلبات المودعة بموجب هذا النص ،

## اخـــاد

## تصريح بتاسيس جمعيتيسن

صرح بتاريخ ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ لدى دائرة مغنية بتأسيس جمعية أولياء التلاميل للمدرسة المختلطة « ابن باديس » .

الركز الرئيسي: المدرسة اللختلطة « ابن باديس » مغنية. الجسرائر .

صرح بتاریخ ٥ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ المواقی ١٩ یولیو سنة ۱۹٦۹ لدی ولایت الجزائر بتأسیس جمعیت: «نادي الالعاب الریاضیة لبلکور»،

الركز الرئيسي: ٢٢ شارع نصيرة نونو ـ بلكور ـمدينة الجــزائر .